ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 01(2022) ص 440-456

فعالية الحماية الجزائية للحق المعنوي في قواعد البيانات وفقا لحق المؤلف

Effectiveness of the penal protection of moral right in databases according to copyright

د/ غضبان نبيلة*
جامعة أكلي آمحند أولحاج البويرة(الجزائر)
nabilaghodebane@yahoo.com

ط.د/ عباسن نسيمة
جامعة الجزائر (الجزائر)
nassiabbassene@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
28 اكتوبر 2021
تاريخ القبول:
19ديسمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ قواعد البيانات
- ✓ الحق المعنوي
- ✓ الحماية الجزائية

الملخص:

قواعد البيانات مصنف رقمي أفرزته التطورات التكنولوجية، ويثير تداولها في البيئة الرقمية العديد من الإشكالات والصعوبات، لاسيما ما تعلق منها بسهولة التعدي عليها، والاستعمال غير المشروع لها من طرف قراصنة الفكر في العالم الافتراضي، وهو ما يشكل مساسا صارخا بالحق المعنوي لمؤلفها.

لذا، كرس المشرع الجزائري حماية جزائية بهدف ردع هذه الأفعال غير المشروعة التي تتجسد في جريمة التقليد والجرائم الملحقة بالتقليد، وذلك في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن هذه الحماية بقيت قاصرة أمام تطور أساليب التعدي في محيط رقمي يتصف بالتفاعلية والحركية، ما استدعى البحث عن آليات تتلاءم وخصوصية هذا المحيط من باب تدعيم هذه الحماية الردعية.

Article info

Received
28 October 2021
Accepted
19 December 2021

Keywords:
- ✓ *Databases*
- ✓ *moral right*
- ✓ *penal protection*

Abstract :

Databases are a digital workbook produced by technological developments, Its circulation in the digital environment raises many problems and difficulties, Especially those related to the ease of infringement and illegal use by pirates of thought in the virtual world, Which constitutes a flagrant violation of the moral right of its author.

Therefore, the Algerian legislator established penal protection with the aim of deterring these illegal acts that are embodied in the crime of imitation and crimes attached to imitation.

This is in Ordinance No. 03-05 related to copyright and related rights; However, this protection remained limited to the development of methods of infringement in a digital environment characterized by interaction and movement, which necessitated the search for mechanisms that fit the specificity of this environment in order to strengthen this deterrent protection.

* المؤلف المرسل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

تأثرت حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الأدبية والفنية خاصة، بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي كانت ثمرة ثورة معلوماتية مذهلة، شهدتها البشرية في النصف الثاني في النصف الأخير من القرن الماضي؛ فألقت هذه التطورات بانعكاسها على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف نطاقا وحماية؛ ذلك أن التأليف لم يعد يعتمد على الأساليب التقليدية فحسب، وإنما أصبح يرتكز على تكنولوجيا الحاسب الآلي، ما أدى الى ظهور مصنفات حديثة، اصطلح على تسميتها بـ "المصنفات الرقمية".

وتتقدم هذه الأنماط المستحدثة من المصنفات "قواعد البيانات" التي لا تقل أهمية عن باقي مواضيع الملكية الفكرية؛ فهي مصنف رقمي مرتبط بالحاسب الآلي؛ حيث تعتمد في تأليفها وإعدادها على تكنولوجيا هذا الجهاز، وفي نشرها على الشبكة العنكبوتية، بهذا الوصف تنتمي إلى بيئة رقميه تتصف بتقنيه عالية الدقة والتعقيد.

هذا، وتتعدد التعاريف الفقهية لمصنف قواعد البيانات بين تعريف واسع وآخر ضيق؛ فهناك من يعرفها بأنها:«من أعمال اختيار وجمع أو تجميع مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأية مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام، والوقائع والبيانات، يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة نظامية Systématique أو منهجية Méthodique ويمكن الوصول إليها Accessible واسترجاع المعلومات منها بطريقه فردية Individuellement بوسائل أو بأساليب إلكترونية أو إلكترو مغناطيسية أو إلكترو بصرية ووسائل مشابهة، كما يمكن أن تجري بوسائل غير إلكترونية» [1].

وهناك من يعرفها بأنها:«المعطيات أو المعلومات وتسمى المدخلات التي يعدها الانسان بلغه الكلمات والأرقام أو الرموز، واختزالها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجه إليها، سواء كان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب أو عن طريق طباعتها أو عن طريق تلاوتها أو بأي طريقة أخرى[2]» .

كما عرفتها المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 96/9/CE[3] المتعلق بحماية قواعد البيانات بأنها:«كل تجميع لمصنفات أو معطيات "بيانات" أو عناصر أخرى مستقلة، معدة بطريقة نظامية أو منهجية، ويسهل الوصول إليها فرديا بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى»[4].

فمصنف قواعد البيانات كغيره من المصنفات يخول مؤلفه التمتع بحقوق معنوية وأخرى مالية؛ لذا شملته قوانين حق المؤلف بالحماية القانونية باختلاف مصادرها، مدنية كانت أو جزائية، خاصة وأن قواعد البيانات ذات أهمية اقتصادية متزايدة، دفعت المجموعة الأوروبية إلى تعزيز حمايتها بإصدار توجيه موحد، رأت فيه حافزا لتشجيع وتنمية صناعة قواعد البيانات في الدول الأعضاء، والذي صدر تحت رقم 96/9/CE.

ولعل أكثر الحقوق مساسا واستهدافا في مصنف قواعد البيانات الرقمي، هي الحقوق المعنوية التي تتصل بشخصية مؤلفه؛ من هنا ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية الخوض في الحماية الجزائية للحق المعنوي لمؤلف قواعد البيانات الرقمي وفقا لحق المؤلف، متسائلين عن **مدى كفاية هذه الآلية في ردع ودفع الاعتداءات التي تطال الحق المعنوي لمؤلف قواعد البيانات في البيئة الرقمية؟**

عليه، فإننا سنجيب عن هذه الإشكالية، مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي والتحليلي؛ إذ خصصنا **المبحث الأول** لمضمون الحماية الجزائية للحق المعنوي في قواعد البيانات، متناولين فيه محل وشروط الحماية من جهة، وكذا صور المساس بهذه الحق من جهة أخرى.

في حين خصصنا **المبحث الثاني** لتقييم هذه الحماية، مستعرضين الصعوبات التي تواجه تطبيقها عمليا، والحلول التي من شأنها التخفيف منها، لنختم بحثنا هذا بجملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المبحث الأول: مضـــمون الحماية الجزائية للحق المعنوي في قواعد البيانات

لجأت التشـــريعات الوطنية إلى تكريس الحماية الجزائية لحقوق المؤلف لردع المتطاولين عليها ومخترقيها، خاصـــة في وقتنا الحالي الذي أصـــبحت فيه المصـــنفات الرقمية الأكثر تداولا والأكثر عرضة للاعتداءات من طرف رواد ومتصفحي العالم الافتراضي.

وقواعد البيانات باعتبارها أحد هذه المصنفات، تحظى بالحماية الجزائية لذا، فإننا في هذه النقطة ســـنتناول محل الحماية الجزائية وشروط استحقاقها (المطلب الأول)، وكذا صور المساس بالحق المعنوي في مصنف قواعد البيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محل وشروط الحماية الجزائية لقواعد البيانات

يقتضـــي البحث في حمايه الحق المعنوي في مصـــنف قواعد البيانات تبيان موضـــوع الحماية (تعداد الحقوق المعنوية) (الفرع الأول)، وكذا شروط استحقاقها بمقتضى حق المؤلف باعتبارها حماية مشروطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الحقوق المعنوية محل الحماية في قواعد البيانات

يمكن تقســـيم الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلف قواعد البيانات إلى قسمين: يتعلق الأول بتلك الحقوق التي تثبت له قبل النشر (أولا)، في حين يتعلق الثاني بالحقوق التي تثبت له بعد النشـــر (ثانيا).

أولا: الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلف قواعد البيانات قبل النشر

يتمتع مؤلف قواعد البيانات بحقين معنويين قبل قيامه بنشـــرها يتمثلان في الحق في تقرير نشرها (أ) والحق في نسبتها إليه (ب).

أ- حق مؤلف قواعد البيانات في تقرير نشرها

كرس المشرع الجزائري تمتع المؤلف بحق نشر مصنفه وذلك من خلال المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، حيث تنص على أنه:«يتمتع المؤلف بحق الكشـــف عن المصـــنف الصـــادر باسمه الخاص أو تحت اســـم مســـتعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير. يعود الكشـــف عن المصـــنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصـــية خاصة...».

يتضـــح من خلال نص المادة أعلاه أن مؤلف قواعد البيانات يتمتع بصفه استئثارية بحق نشرها كأصل عام، كما يمكنه تحويل هذا الحق للغير وهذا أثناء حياته؛ أما بعد وفاته فإن هذا الحق يؤول إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة يوصي فيها بهذا الحق لشخص آخر غير الورثة.

في حين نجد أن المشـــرع الفرنســـي[6] مثلا ومن خلال المادة (L.121-2) في قانون حماية الملكية الفكرية، قد منح هذا الحق للمؤلف وحده ، إضـــافة إلى منحه حرية تحديد الكيفية الملائمة للنشـــر ووضـــع شـــروطها، على أن يعود هذا الحق بعد وفاته إلى الموصى لهم المعينين من طرفه في وصيته[7].

ويخول حق تقرير نص قواعد البيانات لصـــاحبه تحديد طريقه نشرها؛ لذا فإن هذا المصنف لا يعد منشورا إلا بالنسبة للشكل الذي وافق عليه المؤلف؛ فقد يوافق هذا الأخير مثلا على نشرها بطريقة رقمية، كما قد يوافق على نشرها على دعامة ورقية[8].

ب- حق مؤلف قواعد البيانات في نسبتها إليه

يقصـــد بحق المؤلف في نســـبة قواعد البيانات إليه، وحقه في الاعتراف بأن هذا المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصاله إلى الجمهور مقرونا باسمه وبمؤهلاته العلمية، وذلك بشـــكل بارز على كل نسـخة من نسـخه[9]، كما يعني حقه أن يعلن اسمه في حـالـة الأداء العلني أو الإذاعـة لقواعـد البيـانات، كمـا لـه أن ينشـرها باسـم مسـتعار أو من دون اسـم، وله أن يمنع الغير من القيام بنشرها تحت اسم آخر[10].

نشير إلى أن هذا الحق مكرس في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إذ تنص المادة 23 منه على أنه:«يحق لمؤلف المصـــنف اشـتراط ذكر اسمه العائلي أو المسـتعار في شـكله المألوف، وكذا على دعائم المصـــنف. كما يمكنه اشـــتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف، إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك».

وفي حاله وفاة المؤلف، فإن الحق في نسـبة المصـنف يمارس من طرف ورثتـه، أو من طرف كـل شـــخص طبيعي أو معنوي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أسندت له هذه الحقوق بموجب وصية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-05.

ثانيا: الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلف قواعد البيانات بعد النشر

إضافة إلى الحقوق التي تثبت لمؤلف قواعد البيانات قبل النشر؛ فإنه يتمتع بحقوق أخرى تلي النشر، وتتمثل هذه الحقوق في حقه في تعديل قواعد البيانات (أ)، حقه في سحبها (ب)، وأخيرا حقه في دفع الاعتداء عليها (ج).

أ- حق مؤلف قواعد البيانات في تعديلها

يستأثر المؤلف بحق إجراء تعديل، أو حذق أو تغيير أو إضافة على عمله، وهذا الحق يباشره المؤلف بنفسه، ويعود قيام المؤلف بإجراء التعديلات إلى وجود عيب في العمل، أو لعدم انسجام هذا الأخير مع الواقع العملي[11]...إلخ.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق في الأمر رقم 03-05، في المقابل نجد النص على حق المؤلف في تعديل مصنفه في قانون حماية الملكية الفكرية المصري[12]؛ حيث تنص المادة 144 منه على أنه: «للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم... أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا».

كما أفرد قانون حق المؤلف الألماني مادة قانونية مستقلة تتعلق بحق مؤلف قواعد البيانات في تعديلها، وذلك في المادة 55-(A) منه:«...تعديل أو تغيير أو إعادة إنتاج لقاعدة البيانات بواسطة مالك إحدى نسخ قواعد البيانات، المتداولة للبيع بموافقة مبتكرها، أو بواسطة شخص يحق له استخدام نسخة قاعدة البيانات أو أي شخص يستطيع الوصول لقواعد البيانات من خلال التعاقد مع مبتكرها أو مع طرف ثالث لديه كموافقة المبتكر، وهو ما سيكون مسموحا به إذا كان التغيير أو التعديل أو النسخ ضروريا للوصول إلى عناصر قاعدة البيانات من أجل الاستعمال العادي. وإذا كان بناء على التعاقد المشار إليه في الجملة (1)، وهناك جزء فقط من قاعدة البيانات هو المصرح الوصول إليه، فيجب السماح فقط بتعديل أو تغيير أو إعادة إنتاج هذا الجزء وأي نصوص تعاقدية تشير إلى عكس ذلك سوف تكون باطلة ولاغية» [13].

عليه، يكون تعديل قواعد البيانات في حالة اكتشاف مؤلفها أو منتجها، بعد النشر، أنها معيبة أو عاجزة عن أداء دورها الوظيفي المتميز، ويظهر عيبها من خلال طريقة استيعابها البيانات وعرضها للمعلومات التي تتضمنها، أو أن تكون بحاجة إلى إضافة أو حذف بعض الملفات منها، لتواكب التطور المتسارع لعملية تأليفها[14].

ب- حق مؤلف قواعد البيانات في سحبها من التداول

عملت قوانين حق المؤلف على إدراج هذا الحق في نصوصها، فالمشرع الجزائري كرس حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مميزا بين حالتين: تتعلق الحالة الأولى بالسحب الذي يتم قبل نشر المصنف والمسماة بـ "الحق في التوبة"؛ أما الثانية فتتعلق بالسحب الذي يتم على مصنف سبق نشره وسماه بـ "الحق في السحب"، وفي هذا تنص المادة 24/ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه:«يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسه حقه في السحب».

الملاحظ أن المشرع الجزائري قيد ممارسة هذا الحق بدفع تعويض عادل عن الأضرار التي تلحقها عملية سحب المصنف بما فيها- قواعد البيانات- من التداول- بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها، وهذا ما قضت به المادة 24/ف2 من الأمر رقم 03-05.

ج- حق مؤلف قواعد البيانات في احترامها ودفع الاعتداء عليها

يستمد حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه من كون هذا الأخير إبداعا فكريا يعكس شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية[15]؛ لذا فمن حقه اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 03-05.

بالنسبة لمصنف قواعد البيانات، فإن الواقع يفرض أن يمنح شيئا من الحرية لحائزيها، كون طبيعتها الرقمية تتطلب أمورا تحد من حق المؤلف في احترام مصنفه؛ فإذا كان التعديل أو التحوير فيها بسيطا ولا يمس سمعة مؤلفها ومكانته، فلا ضرر من إتاحة الحق في التعديل البسيط من قبل المالك الشرعي لها بهدف تفعيل دورها وأدائها.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الحماية الجزائية للحق المعنوي في قواعد البيانات

يكون مصنف قواعد البيانات محلا للحماية الجزائية بموجب حق المؤلف، وتطبق عليه كافة الأحكام المتعلقة بالمصنفات التقليدية والرقمية، وحماية قواعد البيانات بهذا الشكل تكون مشروطة؛ إذ تتوقف على توافر شرطين أساسيين أحدهما موضوعي ويتمثل في شرط الأصالة (أولا) والآخر شكلي ونعني به الشكل الخارجي لقواعد البيانات (ثانيا).

أولا: شرط الأصالة في قواعد البيانات

تعتبر الأصالة أساسا قانونيا لحماية المصنفات ككل، فهي المقابل الذي تضفى به الحماية، وهي عنصر موضوعي صعب الحصر، بل وأكثر من ذلك، هو صعب التعريف والتحديد، ومع ذلك فهي تعتبر حجر الزاوية في حق المؤلف حسب الفقيه الفرنسي "Michel vivant"[16].

لذا، أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافرها في المصنف حتى يحظى بالحماية على أساس حق المؤلف، وهذا ما يستفاد من نص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-05، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف الأصالة، ومع ذلك يمكننا أن نعرفها بأنها :"الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف لمصنفه مما يسمح بتمييزه عن باقي المصنفات"، وهذا ما استنتجناه من خلال ما قضت به المحكمة العليا، إذ عرفت الابتكار وفق المنطوق التالي:«الإبداع والتجديد الذي ضمن الأصالة على المصنف وإضافة الجديد ووضع البصمة الشخصية التي تميزه عن غيره بما يجعله أصيلا غير منقول عن غيره»[17].

كما نجد المشرع المصري نص هو الآخر على شرط الأصالة، وذلك على مرحلتين: الأولى عندما عرف المصنف في المادة 138/ف1 من قانون حماية الملكية الفكرية؛ إذ تنص على أنه:«في تطبيق أحكام هذا القانون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته».

أما المرحلة الثانية من خلال تعريفه للأصالة، والتي عبر عنها بمصطلح "الابتكار" في الفقرة الثانية من المادة نفسها، التي تنص على أنه:«...الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف...».

المشرع الفرنسي هو الآخر اعتبر الأصالة أساسا قانونيا لحمايه المصنفات، وهذا ما يستنتج من نص المادة (L.111-1) من قانون الملكية الفكرية، والتي بموجبها يتمتع المؤلف بحق ملكية شامل ونافذ في مواجهه الكافة بمجرد إيداعه للمصنف[18].

فشرط الأصالة مكرس في القانون، وهو مطلوب في أي مصنف مهما كان شكله حتى يتمتع بالحماية القانونية؛ بحيث يُمكِّن المؤلف من إضفاء شيء من شخصيته على إنتاجه الفكري، إذ يذهب الفقه إلى تعريف الأصالة بأنها:«الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، مما يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات»[19].

وللأصالة عناصر ثلاثة[20] تتمثل في:

- **الفكرة:** تمثل أول عنصر يبنى عليه العمل سواء كانت الفكرة أدبية أو فنية أو علمية؛
- **التصميم:** هو الإطار الذي تبرز من خلاله الفكرة؛
- **التعبير:** يمثل المرحلة الأخيرة لإظهار العمل، والتعبير عنه يتم عن طريق النشر أو الطباعة أو الرسم أو الكتابة أو النحت أو بأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى.

تشير هذه العناصر مجتمعة إلى أن الصفة الإبداعية تكمن في الترابط و التكامل الناتج عن اتحاد الشكل والفكرة واللذين بهما

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يتم التجاوز لحدود المستوى الأدبي والفني العادي[21]، فيراد بالأصالة إذا، كل إبداع خاص بمؤلف يعكس أثر وعلامة شخصيته وتنتج عن الجهد الإبداعي، وتظهر في طريقة التعبير عن ذاتية المصنف، ولا وجود للحماية على أساس حق المؤلف بدون الأصالة.

فبالنسبة لمصنف قواعد البيانات؛ أجمعت المواثيق الدولية على غرار الاتفاقيات الدولية، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والتوجيه الأوروبي الخاص، والقوانين المقارنة، على أن الأصالة في هذا المصنف تتأتى من خلال انتقاء وتصنيف وترتيب محتوياتها من بيانات مصنفات وعناصر أخرى مستقلة.

عليه، تكون الأصالة المطلوبة في مصنف قواعد البيانات هي تلك التي تتجلى في طريقة تبويب، وعرض البيانات أو المعلومات.

على هذا الاساس، إذا قام شخص بتخزين القرارات القضائية ومن ثم نظمها وصنفها في قاعدة بيانات إلكترونية سواء بحسب موضوعها، أو بحسب اختصاص المحاكم التي صدرت عنها، فإن ذلك يعد جهدا فكريا يستحق الحماية، لاسيما إذا كان هذا الأسلوب أصيلا أي مبتكرا، طالما أن هذه الطريقة تعكس الجهد الفكري لمؤلفها[22].

وطبقا لما جاء في المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 96/9/CE، فإن الأصالة شرط أساسي لحماية قواعد البيانات، إذ تم التأكيد على أن الهدف من هذا التوجيه هو توفير حماية مشابهة لتلك المقررة بموجب حق المؤلف، متى اعتبرت نتاجا فكريا شخصيا للمؤلف بسبب اختيار طريقة ترتيب موادها، كما استبعدت المادة صراحة أي معيار آخر فيما يتعلق بتحديد أهليتها أو قابليتها للحماية[23].

بناء على ما تقدم، فإن البيانات المخزنة في أنظمة الحاسب الآلي بشكل مجرد، ليست محل حماية، لكن متى تم إفراغها ضمن قاعدة بيانات، ووفق تصنيف معين، وبآلية استرجاع معينة، بالإضافة إلى معالجتها آليا، فإنها تتمتع بالحماية، فالأصالة المقصودة هنا، هي الأصالة بمفهومها الواسع، الذي يستدعي البحث في مدى جدية الجهد الذهني المبذول، ومدى تميز الأداء الوظيفي لقواعد البيانات.

ويعود السبب في الأخذ بالمفهوم الواسع للأصالة في مجال حماية قواعد البيانات إلى إنشائها الذي يتم عن طريق الحاسب الآلي، ما يعني أن وجود البصمة الشخصية لواضعها أمر مستبعد مادام أن الحاسب هو من يتولى معالجة المعطيات المدرجة في قواعد البيانات.

ثانيا: شرط الشكل في قواعد البيانات

إلى جانب شرط الأصالة الذي يظهر من خلال تبويب وترتيب محتويات قواعد البيانات، لابد من توافر آخر يتمثل في الشكل، هذا الأخير يقصد به إفراغ المصنف في صورة مادية، بمعنى ألا يكون مجرد فكرة، إذ يجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فيجب ألا تكون أصول المصنف مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتغيير والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي، وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولا يهم نوع المصنف[24].

فالحماية بموجب حق المؤلف، لا تشمل الأفكار المجردة إلا إذا أفرغت في شكل معين، كيفما كان شكل مصنف، مكتوبا أو مسموعا أو مرسوما..إلخ، و بأية طريقة من طرق التعبير، ما يؤدي إلى استبعاد حماية الأفكار التي تحملها المصنفات، لأن الفكرة المجردة تصعب حمايتها[25]، فهي بطبيعتها ملك للجميع ولا يستأثر بها أحد.

هذا التوجه كرسه مشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 03-05، إذ تنص على أنه:«لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها».

كما نجد الاتفاقيات الدولية تؤكد على أن نظام حق المؤلف لا يحمي الأفكار المجردة، ما لم يتم تجسيدها في قالب معين، من بين هذه الاتفاقيات، نذكر معاهدة الويبو[26] التي نصت على شرط الشكل في المادة الثانية منها: تشمل الحماية الممنوحة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

الملاحظ أن النصوص القانونية تتفق حول اشتراط الشكل لحماية المصنف أيا كان نوعه، بالتالي فإن الأصالة المقصودة تكمن في الشكل لا في الأفكار، إذ يجب أن يكون الشكل أصيلا[27]، والإبداع يجب ألا يكون حبيس ذهن صاحبه، لأن الفكرة المجردة لا تتمتع بالحماية ما لم تتجسد في شكل معين.

إذا، فالأصالة ليست كافية لحمايه الأعمال الذهنية في المحيط الرقمي-بما فيها قواعد البيانات- ما لم تنطوي على شكل معين، فالأداء الوظيفي الذي تقوم به قواعد البيانات إنما يعني المظهر الخارجي لهذه الأعمال، وتثبيتها في الدعامة المادية التي تنشر من خلالها، لا ينم عن حقيقة توفر عنصر التعبير[28].

فالحماية المقررة في قواعد البيانات تنصب على شكلها الأصيل، وهذا ما تؤكده المادة 3/ف3 من التوجيه الأوروربي رقم 96/9/CE؛ إذ يشير محتواها إلى عدم امتداد الحماية على أساس حق المؤلف المقررة في هذا التوجيه إلى محتوى القاعدة، مع عدم الإخلال بالحقوق القائمة لهذا المحتوى[29]، بمعنى أن محتويات قاعدة البيانات تبقى متمتعة بالحماية بصفة مستقلة عن القاعدة التي أدرجت فيها، مثلا إذا كانت المحتويات عبارة عن مصنفات محمية قانونا، فإن دمجها في قاعدة البيانات لا يضفي عليها الحماية، إنما تبقى محمية باعتبارها عملا فكريا مستقلا.

المطلب الثاني: صور المساس بالحق المعنوي في قواعد البيانات

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالعودة إلى نصوص الأمر رقم 03-05 المكرسة لهذا التجريم، فإنه يمكننا تلخيصها في صورتين: تتمثل الأولى في جريمة التقليد (الفرع الأول)، في حين تتمثل الثانية في الجرائم الملحقة بجريمه التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تقليد قواعد البيانات

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد، إنما اكتفى بتبيان الأفعال التي تعد تقليدا، وذلك في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 ، والتي تنص على أنه:«يعد مرتكبا جريمة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء».

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الركنين المادي (أولا) والمعنوي (ثانيا)، وفي حالة تحققهما معا استحق الجاني العقوبات المنصوص عليها قانونا (ثالثا).

أولا: الركن المادي

يتوفر الركن المادي بتوافر سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، ويأخذ السلوك الإجرامي في جنحة التقليد صورا عديدة؛ فيكون في شكل الكشف غير المشروع عن قواعد البيانات (أ)، أو بالمساس بسلامتها (ب)، أو باستنساخها على شكل نسخ مقلدة (ج).

أ- الكشف غير المشروع عن قواعد البيانات

يقصد بالكشف غير المشروع عن قواعد البيانات أن يتم الكشف عنها دون إذن صاحب الحق فيها، لأنه يحق للمؤلف وحده دون سواه الكشف عن مصنفه، ومن ثم لا يجوز للغير القيام بحرمان مؤلف قواعد البيانات لاستعماله لهذا الحق، ويعد من قبيل الحق المعنوي والمادي معا، لذلك لا يمكن الكشف عن قواعد البيانات إلا برخصة صريحة من صاحبها.

ب- المساس بسلامة قواعد البيانات

يجوز لمؤلف قواعد البيانات دفع كل اعتداء يمس بسلامتها، وذلك بمنع أي تشويه أو تعديل لها بدون إذنه، ذلك أن للمؤلف وحده الحق في القيام بتعديل أو تحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة في قواعد البيانات،فلا يمكن للغير أن يعترض على ذلك ما لم يكن فيه إخلال أو مساس بمصالحهم، فمؤلف قواعد البيانات الحق في التعديل دون التغيير في نوع المصنف، وإدخال

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ما يراه ملائما أثناء عملية صنع الدعامة[30]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 89 من الأمر رقم 03-05.

كما يمنع على الغير القيام بتعديلات على قواعد البيانات سواء بالإضافة أو بالحذف إلا بموافقة من مؤلفها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 90 من الأمر رقم 03-05.

والمساس بمصنف قواعد البيانات يتحقق بقيام أصحاب المواقع الإلكترونية بنشرها دون إذن مسبق من مؤلفها.

ج- استنساخ قواعد البيانات في شكل نسخ مقلدة

يقصد بالاستنساخ إعادة نسخ المصنف لعده نسخ مقلدة بأساليب متعددة لإبلاغه للجمهور[31]. ويتم التقليد باستعمال عدة وسائل والمتمثلة في استنساخ المصنف كله أو جزء منه في نظام إعلام آلي، ويكون المؤلف ذاته مرتكبا لجنحة التقليد في حالة قيامه ببيع مصنفه للغير مع إعادة بيع حقوق النسخ لشخص آخر دون الرجوع إلى الشخص الذي تم تصرفه إليه كليا[32].

ثانيا: الركن المعنوي

حتى تقوم جريمة تقليد مصنف قواعد البيانات لابد من أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لدى مرتكب الأفعال السابق ذكرها، دون شرط توافر القصد الخاص، فليس ضروريا أن يقصد الجاني إلحاق الضرر بمؤلف قواعد البيانات؛ بل يكفي أن يعلم بأنه يعتدي على مصنف أبدعه شخص آخر، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل حتى تقوم هذه الجنحة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجنحة التقليد

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-05، نجد أن العقوبات المقررة لجريمة التقليد تنقسم إلى عقوبة أصلية (أ) وعقوبة تكميلية(ب).

أ- العقوبات الأصلية

تضمنتها المادة 153 من الأمر 03-05 والتي نصت على أنه:«يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار إلى مليون (1.000.000) دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج».

كما نصت المادة 154 من نفس الأمر على أنه:«يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشاركه بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة».

استنادا إلى النصوص الواردة أعلاه؛ فإن مرتكب جريمة تقليد مصنف قواعد البيانات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار؛ فهي عقوبة مزدوجة تجمع بين الحبس والغرام المالية معا، إذ لا يمكن الحكم بإحداها فقط، كما يعاقب الشريك في ارتكاب جريمة تقليد قواعد البيانات سواء بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحق مؤلفها بالعقوبات نفسها التي تطال الفاعل الأصلي.

ونشير إلى أن هذه العقوبة تضاعف في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 156/ف1 من الأمر رقم 03-05:«تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر».

ب- العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05؛ فإن المشرع حرص على اتباعها بعقوبات تكميلية تضمنتها المادتين 156/ف2 و157 من الأمر رقم 03-05؛ إذ تنص المادة 156/ف2 على أنه:«كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء».

كما تنص المادة 157 على أنه:«تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة».

استنادا إلى مضمون المادتين؛ فإن العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكب جريمة تقليد المصنف-بما فيها قواعد البيانات- تتمثل في الغلق والمصادرة والإتلاف.

1- غلق المؤسسة المستغلة في التقليد

يقصد بالغلق هنا منع المؤسسة التي يستغلها مرتكب جريمة التقليد أو شريكه من ممارسة نشاطها المعتاد وإغلاقها بصفه مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بصفة نهائية عندما ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

2- المصادرة

يقصد بالمصادرة بمفهومها العام تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة ارتكبت، وضمها إلى خزينة الدولة دون مقابل، وذلك بناء على حكم قضائي.

والمصادرة وفقا لنص المادة 157 السالفة الذكر، تمس مبالغ الايرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف قواعد البيانات هذا من جهة، كما تمس كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع (التقليد) وكل النسخ المقلدة من قواعد البيانات من جهة أخرى.

3- الإتلاف

يعني الإتلاف في مجال حقوق المؤلف، إعدام المصنف المقلد-قواعد البيانات- وكل عتاد أنشئ خصيصا واستعمل في عملية التقليد بالإضافة الى كل النسخ المقلدة.

4- نشر ملخص الحكم

نصت المادة 158 من الأمر رقم 03-05 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أو بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعلق الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة يملكها، على أن يكون ذلك على نفقته شريطة أن لا تتعدى المصاريف الغرامة المحكوم بها.

الملاحظ أن هذه العقوبة التكميلية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع؛ فلها أن تحكم بها أو لا تحكم؛ فهي مسألة ترتبط وجودا وعدما بحجم الضرر الذي يلحق مؤلف المصنف المقلد.

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة تقليد قواعد البيانات

أضاف المشرع الجزائري أفعالا أخرى مشابهة لجنحة التقليد وذلك في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة، وتتحقق هذه الجرائم بتوافر الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا)، وهي جرائم يعاقب عليها القانون (ثالثا).

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في الجرائم الملحقة أو الشبيهة بجريمة تقليد المصنف بإتيان أحد الأفعال الآتية: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف (أ)، بيع نسخ مقلدة لمصنف (ب)، تأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة (ج)، والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف (د).

أ- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من قواعد البيانات

يقصد بهذا استنساخ نسخ عديدة لاستغلالها تجاريا، عن طريق تصديرها إلى الخارج، ومنع المشرع الجزائري استيراد المصنفات المنشورة في الخارج حماية للمؤلفين الأجانب من جريمة التقليد[33].

ب- بيع النسخ المقلدة من قواعد البيانات

المقصود هنا هو الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة من مصنف قواعد البيانات عن طريق بيعها أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اكتفى في نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 بمنع عرض النسخ المقلدة للبيع.

ج- التأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة لقواعد البيانات

يقصد بالتأجير هنا وضع قواعد البيانات المقلدة أو نسخ منها لدى الغير (المستأجر) بغرض تمكينه من استغلالها لفترة معينة مقابله دفع ثمن معين، أما التداول، فيعني وضع قواعد البيانات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

لدى الغير لاستعمالها سواء تم ذلك بمقابل مالي أو من دونه، أو الانتفاع بها لمدة محددة أو غير محددة[34].

د- رفض دفع المكافأة المستحقة عمدا لمؤلف قواعد البيانات

نصت المادة 155 من الأمر 03 05 على هذا الفعل، إذ بمقتضاها يحق لمؤلف قواعد البيانات استعمال حقه سواء بالبيع أو بالإيجار والحصول على مقابل مالي يدفعه المستفيد منها، لذا يعد الامتناع العمدي لهذا الأخير عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، جريمة يعاقب عليها القانون، متى استطاع المؤلف تبين سوء نية الجاني في عدم دفع المكافأة، فسوء النية غير مفترض في هذه الحالة.

ثانيا: الركن المعنوي

يكون القصد الجنائي في الجرائم الملحقة بجريمة تقليد المصنفات مفترضا؛ إذ يتوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل من الأفعال السابقة، والقصد المقصود هنا هو القصد العام، باستثناء حالتي الاستيراد والتصدير لقواعد البيانات المقلدة اللتان تتطلبان وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام.

ثالثا: العقوبة المقررة للجرائم الملحقة بجريمة التقليد

باستقراء نصوص المواد من 153 إلى 157 من الأمر رقم 03-05 نجد أن العقوبات المسلطة على مرتكب الجرائم الملحقة بجريمة تقليد المصنف-قواعد البيانات- هي نفسها المقررة ضد مرتكب جريمة التقليد، فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على النحو الذي سبق تبيانه في جريمة التقليد، لذا نرى عدم تكرارها في هذه النقطة.

المبحث الثاني: صعوبات إعمال الحماية الجزائية والحلول المساعدة على تجاوزها

سعت تشريعات حقوق المؤلف إلى إضفاء حماية جزائية للحق المعنوي لمؤلف قواعد البيانات، وذلك من خلال ترسانة النصوص التي جرمت الأفعال غير المشروعة التي تطالها، إلا أن هذه الحماية صادفتها العديد من العراقيل، ما حال دون تحقيق الغاية من تكريسها في العديد من الحالات (المطلب الأول)، وهو الأمر الذي دفع بأصحاب الحقوق إلى البحث عن أساليب بديلة بمعرفتهم الشخصية، من شأنها ضمان الحماية اللازمة لحقوقهم، وذلك عن طريق ما يسمى بالحماية الذاتية، مستعملين في ذلك الوسائل التكنولوجية الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبات إعمال الحماية الجزائية

جرم المشرعون- بما فيهم المشرع الجزائري- مختلف الأفعال الماسة بسلامة الحق المعنوي سواء في حلته الرقمية أو التقليدية، والتي تتجسد في جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة نظرا للصعوبات التي أفرزها إعمالها في العالم الافتراضي، وتنقسم هذه الصعوبات إلى صعوبات نابعة من الطبيعة الرقمية لقواعد البيانات (الفرع الأول)، وصعوبات تتعلق بالعنصر البشري في مجال الجريمة المرتكبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات النابعة من الطبيعة الرقمية لقواعد البيانات

تتمثل هذه الصعوبات في صعوبة اكتشاف جريمة التعدي على الحق المعنوي (أولا)، وفي عدم التواجد المادي للجاني في مسرح الجريمة (ثانيا).

أولا: صعوبة اكتشاف جريمة التعدي على الحق المعنوي

يتم اكتشاف جريمة التعدي على الحق المعنوي الثابت لمؤلف قواعد البيانات عن طريق الصدفة، فهذا النوع من الجرائم يرتكب دون اللجوء إلى العنف، فقد يرتكب الجاني فعله الإجرامي وهو جالس خلف حاسوبه في غرفته، وبهذا يكون بعيدا كل البعد عن مسرح الجريمة، كما تعد هذه الجريمة جريمة فنية عديمة الأثر المادي[35].

كما تعرقل طبيعة الدليل الرقمي اكتشاف الاعتداء الذي يمس مصنف قواعد البيانا،؛ إذ أن الدليل التقني يكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية لا تدرك بالحواس الطبيعية، وهذه الأخيرة مستمدة من العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة ضمن مكون رقمي في شكل مختلط، وذلك لعدم إمكانية وجود فرز ذاتي في إطار التخزين الرقمي[36].

ثانيا: صعوبة إثبات فعل التعدي على الحق المعنوي

تحول سهولة إخفاء الدليل الرقمي سواء بمحوه أو بتدميره دون إثبات وقوع فعل الاعتداء (التقليد) فعلا على مصنف قواعد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

البيانات والحقوق المعنوية المتصلة به، فغالبا ما يكون الجاني متمكنا من التكنولوجيات الحديثة ومتحكما في خباياها، إذ يرتكب جرمه ويعدم الدليل بدقة عالية، دون أن يخلف أثرا يدينه، وبهذا تنعدم الصلة بين الجاني والسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه.

وتعود هذه الصعوبة في الإثبات إلى عدة عوامل أهمها الطابع العالمي للجريمة المرتكبة في الفضاء الرقمي، وكذا نقص المعرفة التقنية والفنية لدى الجهات المكلفة بالتحقيق[37].

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بالعنصر البشري في الجريمة المرتكبة

يقصد بهذه الصعوبات عدم التواجد المادي للجاني في مسرح الجريمة (أولا) من جهة، وإحجام أصحاب الحقوق المنتهكة عن التبليغ من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: عدم التواجد المادي للجاني في مسرح الجريمة

غالبا ما يتم التعدي على المصنفات الرقمية- بما فيها قواعد البيانات- عن بعد، ما يعني وجود مسافات بين الجاني والمصنف الذي طاله التقليد، وقد لا تكون ضمن إقليم واحد في كل الحالات، إذ قد تمتد إلى إقليم آخر، وهو الأمر الذي يُصعِّب من اكتشاف ومتابعة هذه الجريمة[38].

تنبع هذه الصعوبة من لجوء مرتكبي جريمة التقليد إلى استعمال الأسماء المستعارة أو الدخول إلى الشبكة العنكبوتية عن طريق مقاهي الأنترنت[39].

ثانيا: إحجام أصحاب الحقوق المنتهكة عن التبليغ

تتجنب الكثير من الشركات المنتجة أو المالكة لحقوق المصنفات الرقمية، الاعتراف بتعرض هذه الأخيرة للاعتداء عليها من طرف رواد العالم الافتراضي وعدم إبلاغ السلطات المختصة والمخولة قانونا بالتصدي لمثل هذه الأفعال، حيث تفضل الصمت وعدم إثارة البلبلة حفاظا على سمعتها واسمها التجاري[40].

المطلب الثاني: الحماية الذاتية للحق المعنوي لمؤلف قواعد البيانات كآلية مساعدة للحماية الجزائية

أمام الاعتداءات الكثيرة المتكررة التي تطال المؤلفين في العالم الافتراضي، أصبح لزاما عليهم إيجاد الآليات الكفيلة بحماية حقوقهم، لذا نجد أن أصحاب هذه الحقوق يلجؤون إلى ما يسمى بالحماية الخاصة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية (الفرع الأول)، ومن ثمة فإن هذه الوسائل ورغم فعاليتها إلا أنها تحتاج إلى حماية قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل التكنولوجية المستعملة في الحماية الذاتية

تنقسم وسائل التكنولوجيا المستعملة من طرف مؤلفي الحقوق للسيطرة على مصنفاتهم الرقمية ودفع الاعتداء عليها إلى نوعين: يسمى الأول بالتدابير التكنولوجية (أولا) في حين يعرف الثاني بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (ثانيا).

أولا: التدابير التكنولوجية

تتمثل التدابير التكنولوجية في التشفير (أ)، تقنيات تنقية المواقع وشبكات الأنترنت (ب).

أ- التشفير

تسمح تقنية التشفير بتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية، إذ تهدف إلى ضمان حفظ البيانات وعدم السماح للغير بالعبث بها أو الاطلاع عليها، فما هو التشفير؟ وما هي أنواعه؟ وكيف له أن يساهم في حماية الحق المعنوي في قواعد البيانات؟

1- تعريف التشفير

يعرف التشفير فقها بأنه:«مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حمايه سرية المعلومات، وذلك عن طريق استخدام رموز سرية تعرف عادة بالمفاتيح»[41]، أما تشريعا؛ فنجد أن المشرع التونسي قد عرفه في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية[42] بأنه:«استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها».

2-أنواع التشفير

تعد تقنية التشفير من أهم صور الحماية التقنية في المحيط الرقمي، وهو نوعان:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التشفير السيمتري: يستخدم الطرفين في هذا النوع نفس المفتاح للتشفير وفكه، وهي طريقة تسمح بتجنب بعض المخاطر المتوقع حدوثها من استعمال الطرق الإلكترونية في المعاملات التجارية تم تطويرها فيما بعد إلى نظام Asymétrique، وهو نظام يتيح استخدام العديد من الأرقام التي يصعب تزويرها[43].

التشفير الذي يتم عن طريق الهندسة العكسية: يتم استخدام المفتاح العام بواسطة مفتاحين مختلفين، أحدهما للتشفير والآخر للفك، وهذه الطريقة أكثر ضمانا وفعالية، فحتى لو عرف أحد المفتاحين لا يمكن بواسطته معرفة الآخر؛ فكلا المفتاحين يحسبان بعلاقة رياضية معقدة[44].

3- كيفية مساهمة التشفير في حمايه الحق المعنوي في قواعد البيانات

يستعمل التشفير للتأكد من أمن البيانات وحمايتها والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها، حيث يجعل المعلومات وقاعدة البيانات مجهولة إلا لمن يملك فك شفرتها، لذا يعمد منتجو قواعد البيانات إلى كتابة المعلومات تتضمنها بطريقة مشفرة، فلا يستطيع أي أحد قراءتها، باستثناء الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على مفتاح فك الشفرة[45].

وأمام الأهمية الاقتصادية لمصنف قواعد البيانات، تلتزم الشركات المنتجة لها إلى وضع تدابير تقنية تحول دون ولوج قراصنة الفكر إلى قواعد البيانات ومحتوياتها، والأكثر من ذلك فقد توصلت بعض الشركات إلى إعداد برامج الكشف عن هوية القراصنة، وأماكن دخولهم للشبكة، والمثال على ذلك ما توصلت إليه إحدى شركات الكمبيوتر، إذ أطلقت برنامجا شهيرا يسمى "سنيدميل"، حيث باستطاعته تحديد المخترق على شبكة الأنترنت لإرسال رسالة غير مشروعة أو الاعتداء على البيانات[46].

إذًا يستدعي تأمين قواعد البيانات حمايتها من التلف أو الفقد أو سوء الاستخدام، وتسعى معظم الشركات إلى استحداث أساليب تأمين تتناسب والبيئة الخاصة لقواعد البيانات، إلا أنه وإن كان يبدو ظاهريا فعالية نظام التشفير كوسيلة تقنية لحماية قواعد البيانات ككل والحق المعنوي لمؤلفها خصوصا، فإن ما يتوصل إليه قراصنة المعلومات من وسائل متطورة لفك مفاتيح الشفرات، يستدعي إيجاد وسائل أخرى تفوقها فعالية.

ب- تقنيات تنقية المواقع والشبكات الانترنت

تعد تقنيات تنقية المواقع وشبكة الأنترنت إحدى تقنيات حماية مستخدمي الأنترنت[47] من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة، وأطرت الدول الغربية قانونيا الوسائط التقنية التي من شأنها ضمان بقدر ولو كان محدودا من الحماية والأمن لمستخدمي الأنترنت.

فتعمل برامج التنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محددة، كعنوان البريد الإلكتروني، ويتم تطبيق هذه البرامج على عده مستويات، بدءا من مستخدمي الشبكة وصولا إلى مشغلي الشبكة العامة والخاصة الخاضعة لسيطرة الدولة إجمالا[48].

وتعدد هذه التقنيات بتعدد وظائفها، وفيما يلي من النقاط نذكر أهمها:

1- تقنية التعرف على المصنفات: تعرف هذه التقنية أيضا بنظام IDDN[49] وهي بمثابة بطاقة هوية، تسمح بالتعرف على المصنف الرقمي-قواعد البيانات-، تحمل كل ما يخصه من معلومات عامة، وشروط استعماله من طرف مستخدميه باعتباره مصنفا محميا بموجب حق المؤلف.

وللحصول على حماية قواعد البيانات وبالتالي حماية الحقوق الواردة عليها بواسطة نظامIDDN لابد من إتباع الإجراءات الآتية[50]:

- قيام مالك أو صاحب الحق في قواعد البيانات بنسخها على دعامة رقمية أو على وسيط مادي، كالقرص المضغوط أو القرص الصلب للحاسب الآلي،
- وضع التوقيع الإلكتروني الخاص بمالك قواعد البيانات على الاستمارة وعلى الملف الذي يحويها وجوبا،
- تحرير شروط الاستعمال والحماية من قبل المالك أو من قبل الشركة،
- ملء شهادة IDDN التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بمالك الحقوق من جهة، وتلك الخاصة بمصنف قواعد البيانات سيما عنوانه ومصدره من جهة أخرى،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- ربط المعلومات المتعلقة بقواعد البيانات بالشهادة، حيث يجب أن تظهر عبارة IDDN على كل جزء من أجزاء قواعد البيانات.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الويبو قد أقرت تطبيق نظام IDDN، ونصت على عقوبات خاصة لكل شخص يقوم بتغيير أية معلومة من المعلومات الواردة في شكل إلكتروني والتي تكون ضرورية لإدارة الحقوق، وهذا بمقتضى نص المادة 12/ف2 منها.

2- تقنية الجدران النارية

تعرف هذه التقنية بأنها:«برنامج يقوم بصد كل محاولات الاختراق والهجوم التي يتعرض لها النظام المعلوماتي، ومنع أي دخول غير مصرح به»[51].

كما تعرف أيضا بأنها:«عملية تصفية أو حزن لمرور البيانات بين الشبكات الداخلية المحمية والخارجية التي تشكل خطرا عليها»[52].

وتعد الجدران النارية من أهم الوسائل التقنية في مواجهة محاولات الاختراق والاعتداء على المصنفات الرقمية بما فيها قواعد البيانات، كما نشير إلى أن لهذه التقنية عدة تطبيقات أهمها السياسة الأمنية SECURITY POLICY، تشريح الرزم PACKETFILTERING، وبوابات التطبيق Application GATEWAY

3- نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف

يسمح هذا البرنامج بالتسيير الإلكتروني للحقوق الواردة على قواعد البيانات عبر الأنترنت، إذ يقوم هذا النظام بمراقبة طلبات الولوج إلى قواعد البيانات المنشورة على الشبكة العنكبوتية، فيتم التعرف على مختلف الأخطار التي تهددها[53].

بناء على ما تقدم، نقول بأنه من شأن هذه الآليات التقنية تعزيز الحماية الجزائية للحق المعنوي لمؤلف قواعد البيانات الرقمية في صورة تكاملية، متى استوفت شروطها ووجدت وسائل تجسيدها واقعيا.

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كآلية مستحدثة في الحماية الذاتية

تعد هذه المعلومات من أحدث الوسائل التكنولوجية التي يلجأ إليها أصحاب حقوق التأليف في البيئة الرقمية، وكتطبيق لهذه الوسيلة نذكر العلامات المائية الرقمية DIGITAL WATERMARK وهي عبارة عن معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها[54].

إن هذه الوسيلة تمكن مؤلف قواعد البيانات أو مالكها من حمايتها ككل، وخاصة حماية الحق المعنوي المخول له، إذ تمكنه من توثيق ملكيته لها، وهو الأمر الذي يُسهِّل اكتشاف إعادة استخدامها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي التمكن من حذف نسخها التي استحوذ عليها الغير.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

على الرغم ما للتدابير التكنولوجية من أهمية ودور في حماية المصنفات الرقمية ككل، إلا أنها تبقى معرضة للتحايل عليها، أو لتبديل المعلومات الضرورية، إذ كلما تطورت هذه الأساليب تطورت معها أساليب الحد من فعاليتها ما يعرض حقوق المؤلفين لأعمال القرصنة في البيئة الرقمية، لذا كان من الضروري إضفاء حماية قانونية لهذه التقنيات.

فعلى الصعيد الدولي نجد أن معاهدة الويبو قد نصت على هذه الحماية في المادة 11 منها بنصها على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة، بمعنى الدول المصادقة على معاهدة الويبو بالتنصيص في قوانينها على حمايه مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون عند ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون في ما يتعلق بمصنفاتهم.

خاتمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري- وعلى غرار نظرائه- قد سعى ومن خلال الأمر رقم 03-05 إلى توفير الحماية القانونية للحق المعنوي خاصة ما تعلق منها بالجانب الجزائي، من خلال معاقبته على ارتكاب جريمة التقليد والجرائم الملحقة به، إلا أن

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذه الحماية والنصـــوص التقليدية أثبتت عجزها أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة، لذا نرى أن يتم العمل على:

- وضـع اسـتراتيجية قانونية وتقنية متكاملة من أجل التصـدي للاعتداءات الواقعة على قواعد البيانات (وباقي المصـــنفات الرقمية)، من خلال إدراج التدابير التقنية في النصـوص القانونية وإضفاء الحماية عليها.

- ضـرورة إنشـاء أقطاب قضـائية متخصـصـة في معالجة قضـايا الإجرام الإلكتروني، مع إلزامية إخضـــاع القضـــاة للتكوين في تقنيات الاتصال الحديثة وخباياها.

- تكوين فرق بحث وتحري متخصـصـة في المجال التقني ضـمن جهاز الشرطة لتحقيق فعالية أكثر في محاربة كل أشكال الإجرام المعلوماتي.

- توحيد القوانين العربية في مجال الملكية الفكرية بهدف تنسـيق الجهود لمواجهة التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي.

- تشـجيع قيام هيئات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في المجال الرقمي.

أخيرا، نقول أن نجاعة حماية المصـــنفات ككل، لا يمكن أن تتوقف على توفير الترسـانة القانونية فحسـب، إنما تعتمد أيضـا على مـدى وعي الأفراد بقيمـة الفكر ودوره في رقي وازدهـار الأمم، وضرورة الحفاظ على إنتاجاته، وعدم التعدي على حقوق مبدعيه.

الهوامش:

[1] - عيسى طوني، 1999، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، متاح على الموقع الإلكتروني: http: //www.lipa-ib.org/myfiles/items/computer%20program.pdf تم تحميله بتاريخ: 2021/05/13

[2] - يحي محمد حسنين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين التقليدي والرقمي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2010-2011، ص 61.

[3] - La directive 96/9/CE du parlement européen et du conseil de l'union européenne du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, N^0 L 77/20 du 27 mars 1996.

[4] - La directive 96/9/CE. Art (1) stipule que: «On entant par base de données :un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen»

[5] - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج. ر. ع 44، الصادر في 23 يوليو سنة 2003م.

[6] - Loi n^0 98-536 du 1er juillet 1998 partant transposition dans le code de propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du parlement européen et du conseil européen, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, J.O N^{0}151 du 2 juillet 1998, in: http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/visuel?cid=184069&indice2table=jor&ligendeb=1.le27/05/2021

[7] - CPI.Fr. Art (l.121-2) stipule que: «l'auteur a seul le droit de divulguer son œuvre. Sous réserve des dispositions de l'article l.132-24, il détermine le procède de divulgation et fixe les conditions, de celle-ci. Après sa mort, le droit de divulgation de ses œuvres posthumes est exercé durant leur vie par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur…»

[8] - يحي محمد حسين راشدي الشعيبي، مرجع سابق، ص 214.

[9] - نواف سالم كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 52.

[10] - بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 41

[11] - نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ص 56-57.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تم http://ipac.kast.edu.sa/eda/1431/1879171.pdf تحميله بتاريخ: 2021/05/21

[26] - معاهدة الويبو المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996

[27] - Dominique tristan, op.cit, 6.

[28] - يحي محمد حسني راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 92.

[29] - La directive 96/9/CE stipule que: «la protection des bases de données par le droit d'auteur prévu par la présente directive ne couvre pas leur contenu et elle est sans préjudice des droits subsistants sur ledit contenu».

[30] - قريبا من هذا المعنى، انظر: خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر: أساليب وثغرات، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

[31] - مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2008، ص 82.

[32] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د. ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 89.

[33] - مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 82.

[34] - قريبا من هذا المعنى، انظر: خثير مسعود، مرجع سابق، ص 98.

[35] - أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 288.

[36] - المرجع والموضع نفسهما.

[37] - نادية زواني، المشاكل التي تواجهها الملكية الفكرية في البيئة الرقمية –بين صعوبة الاكتشاف والإثبات- حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 153.

[38] - حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 146.

[39] - قريبا من هذا المعنى يراجع:

Lztry-BONNART Catherine, L'arsenal pénal juridique sur internet, Gaz-pal, 22 juillet 1997, p 26.

[40] - أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 291.

[41] - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص 309.

[42] - القانون رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أوت 2000.

[12] - القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2 جوان 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ج. ر. ع 22 مكرر.

[13] - نقلا عن يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 237.

[14] - المرجع نفسه، ص 238.

[15] - بوزيدي أحمد تيجاني، مرجع سابق، ص 42.

[16] -Dominique TRISTAN, La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, mémoire de master2, droit de la communication, université paris2, Panthéan Assas, 2009-2010, p p 6-7

[17] - قرار المحكمة العليا رقم 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، ص 353.

[18] -CPI.Fr.Art (L.111-1) stipule que: « L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle…»

[19] - شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 43.

[20] - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 122.

[21] - يحي محمد حسني راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 84.

[22] - محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، جامعة المملكة، البحرين، أكتوبر 2011، ص 408.

[23] - La directive 96/9/CE stipule que : «Conformément à la présente directive, les bases de données qui, par choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle propre à leur auteur sont protégées comme telle par le droit d'auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer si elles peuvent bénéficier de cette protection…».

[24] - شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 30.

[25] - أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، في لفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010، ص 14، متاح على الموقع الإلكتروني:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- نواف سالم كنعان،2009، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأطروحات:

- أحمد تيجاني بوزيدي،2008، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- أمال سوفالو، 2016-2017،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.
- حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر
- طه عيساني،2012- 2013،الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.
- مليكة عطوي، 2009-،2010الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر.
- يحي محمد حسنين راشد الشعيبي، 2010-2011،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين التقليدي والرقمي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب.
- Dominique TRISTAN,2009-2010 La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, mémoire de master2, droit de la communication, université paris2, Panthéan Assas,

المقالات:

- محمد حماد مرهج الهيتي،2011، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، جامعة المملكة، البحرين.
- نادية زواني، 2019، المشاكل التي تواجهها الملكية الفكرية في البيئة الرقمية –بين صعوبة الاكتشاف والإثبات- حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني.
- Lztry-BONNART Catherine, L'arsenal pénal juridique sur internet, Gaz-pal, 22 juillet 1997

المداخلات:

- حسام الدين الصغير، من 5 إلى 8 ديسمبر 2005، حماية المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان.

مواقع الانترنيت:

43 - طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 144.

44 - المرجع والموضع نفسهما.

45 - محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2013، ص 447.

46 - المرجع نفسه، ص ص 460-461.

47 - كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 287.

48 - المرجع والموضع نفسهما.

49 - اختصار لتسمية Inter deposit digital nunber/ بالفرنسية: le system international d'identification des œuvres.

50 - طه عيساني، مرجع سابق، ص 152.

51 - جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2007، ص 246.

52 - نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 213.

53 - طه عيساني، مرجع سابق، ص 156.

54 - حسام الدين الصغير، حماية المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان، من 5 إلى 8 ديسمبر 2005، ص 9.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جعفر حسين جاسم الطائي، 2007، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون.
- خثير مسعود، 2010،الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر: أساليب وثغرات، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع.
- شحاتة غريب شلقامي، 2008،الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لخصوصية حماية برامج الجاسب الآلي)، مصر،دار الجامعة الجديدة
- عبد الرحمن خلفي، 2010،محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزائر ، دار الهدى للنشر والتوزيع.
- كوثر مازوني ، 2008،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مصر،دار الجامعة الحديثة.
- محمد خليل يوسف أبو بكر،2008، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمد عطية علي محمد الرزازي، 2013،الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، مصر، دار الجامعة الحديثة.
- نعيم مغبغب،2006 ، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- القانون رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أوت 2000.
- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2 جوان 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ج. ر. ع 22 مكر ر.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج. ر. ع 44، الصادر في 23 يوليو سنة 2003م.
- La directive 96/9/CE du parlement européen et du conseil de l'union européenne du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, N^0 L 77/20 du 27 mars 1996
- Loi n^0 98-536 du 1er juillet 1998 partant transposition dans le code de propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du parlement européen et du conseil européen, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, J.O N^{0}151 du 2 juillet 1998
- أحمد العيدوني وداد، 2010، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني: http://ipac.kast.edu.sa/eda/1431/18 79171.pdf تم تحميله بتاريخ: 2021/05/21.
- عيسى طوني، 1999، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، متاح على الموقع الإلكتروني: http: //www.lipa-ib.org/myfiles/items/computer%20program.pdf تم تحميله بتاريخ: 2021/05/13

قرار المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا رقم 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر.

النصوص القانونية:

- معاهدة الويبو المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)